عطش نعم لو اكل داخل حانوت بحيث لا ينظره احد وهو ممن يليق به
او كان صايما وقصد المبادرة لسنة الفطر اتجه عذره حينئذ هـ شرر
ومما يخل بالمروة بيعه لصديقه كما يبيع لغيره لان عدم محاباة الصديق
مخل بالمروة هـ عبد البر قوله فقال الزركشي الخ اجاب قل بان ذلك كان عن
اجتهاد ولذلك وافقوه عليه هـ وقد يتوقف فيه من حيث ان الخارم لا
يدخله الاجتهاد لانه عدم التخلق بخلق امثاله في زمانه ومكانه مع كونه
مباحا قوله تقبيل استحسان بمعنى انه استحسن ذلك لاجل اغاظة الكفار
قوله او قلنسوة اي قاووق وحده في حجة اجاب ان الاكباب ليس قيدا نقلا
عن ز فليراجع قوله واكباب على شطرنج وان لم يقترن به ما يحرمه[2] وهو
اشتراط المال من الجانبين او احدهما بنصبه صفة لا خارما فقط قال
لانه مع المال من الجانبين قمار ومن احدهما مسابقة على غير آلة القتال
فبفاعلهما متعاطٍ لعقد فاسد وكل منهما حرام قال وان لم يشترط فيه ما ذكر
لانه فيه صرف العمر الى ما لا يجدي فان لعبه مع معتقد التحريم حرم
هـ فتلخص ان للشطرنج ثلاث حالات الاولى الحرمة اذا كان فيه مال
الثانية الكراهة اذا خلى عن المال الثالثة اخلال المروة المقتضي لرد
الشهادة اذا اكب عليه والمنقلة كالشطرنج واما النرد والطاب فحرامان
وان لم يكن مع مال هـ ز قوله او على غنا بالمد اي بلا آلة والا حرم قوله
والكنار رقص اي بلا تكسر والا حرم قوله مع حصول الكفاية اي فرض
الكفاية بغيره قوله ومن شروط القبول الخ هذا مكرر مع قوله السابق
السابع ان يكون غير متهم في شهادته اي هذا تفصيل وتفسير لذلك
فلو قال وما تقدم من كونه غير متهم ان لا يجر اليه بشهادته نفعا الخ كان
اولى قوله والعراف كشيوخ البلدان وآخذي المكوس قوله والكاهن
اي من يخبر عن المغيبات قوله او فاسق اي او اعلاها فاسق قوله
اقلاع الخ الاقلاع يتعلق بالحال والندم بالماضي والعزم بالمستقبل حـ
ن ز فصل[2] والاسباب المانعة كجر النفع ودفع الضرر قوله
واسقط ذكر فصل في بعضها هو مقابل قوله السابق كما في بعض النسخ
وهو مفهوم منه فذكره تصريح بما علم التزاما قوله او وصفا كالذكورة هـ
والانوثة قوله فانه الاغلب وقوعا علة قوله بدأ به فهو توجيه لتقديم
الكلام عليه مع كون حق الله اهم منه ومقدما في التقسيم ففيه
لف

على
مما يخل بالمروة عدم
محاباة الصديق

[2] في حاشية الاجهوري
ان الاكباب ليس قيدا
نقلا عن الزيادي
فليراجع اما اصل
لعب الشطرنج ففي
شرح المنهج انه
اذا اقترن به ما
يحرمه صح

مطلب
الاكباب على استماع
الغنا يخل بالمروة

غايته هـ

[2] قوله هـ

٣٩٣

لف مشوش هـ قوله كعقوبة لله هو تنظير فلا ينافي ان الكلام في حق
الادمي قوله او لادمي كقصاص قوله كطلاق اي بعوض او بغيره ان ادعته
الزوجة فان ادعاه الزوج بعوض ثبت بشاهد ويمين ن ز قوله ونكاح
اي لاجل اثبات العصمة فان ادعته المراة لاثبات المهر او شطره او
الارث فيثبت بشاهد ويمين هـ قوله في المعنى المذكور وهو ما لا يقصد
منه المال ويطلع عليه الرجال غالبا قوله ان رام اي طلب قوله كالوكيل اي
فلا بد من رجلين قوله برجل وامراتين اي او رجل ويمين كما في الفرع
الاتي هـ سم قوله ويقرب منه اي من هذا التفصيل قوله صدق شاهده
اي واستحقاقه لما ادعاه فيقول والله ان شاهدي لصادق وانى لمستحق
لكذا كما ذكره في شرح المنهج قوله كبيع اي ليطالب بالثمن ومثله الاجارة وهذا
مثال للعقد المالي وقوله اقالة مثال للفسخ قوله وضمان الظاهر انه مثال
من امثلة العقد المالي ايضا وقوله وخيار واجل مثالان للحق المالي هـ
كبكارة وثيوبة قوله وحيض صريح في امكان اقامة البينة عليه وهو
المعتمد قوله ورضاع اي من الثدي كما سيذكره قوله تحت ثوبها اي فيما
بين سرتها وركبتها هـ حفظ قوله كجراحة الخ ورتق وقرن قوله العيب
في وجه الحرة الخ هو بدل من قوله ما نقله في الروضة ولم يفصل بين
الحرة والامة اي في عدم قبول النسا الخلص فلا ينافي التفصيل السابق
بينهما من انه في الحرة لا يثبت الا برجلين وفي الامة يثبت برجل
وامراتين قوله لما مر اي ان المقصود منه المال فقول العراقي الا الرجال
اي ولو مع غيرهن قوله من اغلظ الفواحش اي اغلظها بعد الكفر
والقتل ولذا عبر بمن قوله بشرطه وهو ان تكون له شوكة هـ قوله رمضان
ومثل رمضان الحجة بالنسبة للوقوف وكذلك شوال بالنسبة للاحرام
بالحج كما قاله ابو ثور ولذلك الشهر المنذور صومه اذا شهد برؤية هلاله
واحد فيثبت بواحد على المعتمد خلافا لشيخ الاسلام هـ ن ز قوله
المترجم للخصم كلام القاضي لانه مخبر لا شاهد بخلاف الذي يترجم هـ
للقاضي كلام الخصم فلا بد من اثنين فقوله او للقاضي كلام الخصم
منصوب بالقاضي الاصم لا المترجم له لما تقدم انه يشترط فيه اثنان
قوله ولا تقبل شهادة على فعل الخ حاصله ان المشهود به ان كان
فعلا اشترط في الشاهد به الابصار فقط فيكفي الاصم وان كان قولا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1